5 ـ الإذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول للمساكن وتفتيشها في الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية([1])، طبقا للمادة 44 إ.ج.

6 ـ وجوب تطبيق ضابط الشرطة القضائية لأمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر([2])، وإلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات.

7 ـ لايملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية سلطة التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم([3])، إذ بمجرد انتهائه منه يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر والملف ليتخذ هذا الأخير ما يراه لازما بشأنه.

المبحث الثاني - سلطات وكيل الجمهورية:

يخول وكيل الجمهوية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضاء هذا الجهاز في الأتي:

1 ـ تكليف طبيب لفحص([4]) الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر{المادة 4/52 إ.ج}.

[1] - نلاحظ أنه إذا كان طلب الإذن بتفتيش مسكن ما، لا يتعلق بجريمة متلبس بها، فإن وكيل الجمهورية لا يكون أمامه -متى رأى داع لإجراء قضائي- إلا أن يطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق، الذي يكون له وحده صلاحية تقدير مدى الحاجة للتفتيش أم لا.

[2] – وقد سبق القول بأننا ندعو المشرع الجزائري إلى تقرير الزامية الفحص الطبي بغض النظر عن موقف وكيل الجمهورية أو المشتبه فيه الموقوف للنظر.

[3] – انظر ص 264...من هذا المؤلف.

[4] - نفس الملاحظة السابقة التي ندعو فيها لوجوب وإلزامية الفحص الطبي للموقوف تحت النظر.

2 ـ توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مراكز الشرطة أو الدرك والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه {المادة 52 إ.ج}.

3 ـ يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم.{المادة 110 مكرر/1 ق.ع}.

4 ـ توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية، والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.

5 ـ تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الضبطية القضائية وتنقيطهم، مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، فتنص المادة 18 مكرر في فقرتيها الثانية والثالثة "يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة."، " يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."

6 ـ سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال.{المادة 36 إ.ج}.

الفصل الثاني

رقابة غرفة الاتهام على الضبط القضائي

تقرر المادة 12 إ.ج أن جهاز الضبطية القضائية -بعد النص على أن إدارته والإشراف عليه من اختصاص النيابة العامة- جهاز يخضع لرقابة

غرفة الاتهام، وهي جهة قضائية بنصها، "...وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس."، فينظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد 206 إلى 211 منه، فتنص المادة 206 "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون." وهذا يعني أن القانون الجزائري لم يكتف بإدارة وإشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية القضائية وما تتضمنه هذه الإدارة والإشراف من تبعية ورقابة على عمله، بل إنه أخضعه لرقابة قضائية تباشرها عليه غرفة الاتهام، وهي رقابة يتحدد نطاقها بحسب ما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية من اختصاصات شبه قضائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 وما يليها([1]).

تضطلع غرفة الاتهام بوظيفة المراقبة تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، وقد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام([2]) أو بناء على طلب من رئيسها، وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس، ويستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري حيث أخضعهم لرقابة غرفة الاتهام لمجلس الجزائر العاصمة، وهو ما يعني

[1] – وهـذا يعـنـي أن الرقابـة علـى أعضـاء جهاز الضبطـيـة القضائـيـة بصفتـهـم الأصليـة كعضـو فـي الشـرطـة أو الـدرك الوطـنـي أو مصالح الأمن العسكري أي في السلك الوقائي، لا يخضعون فيـه لإشراف ورقابـة الجهاز القضائي ممثلا في النيابة العامة وغرفة الاتهام بحسب الأحوال، حتى وإن كانت المادة 18 مكرر إ.ج تقرر قيام وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة وأخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية، وإنما يخضع فيه لرقابة رؤسائه السلميين في الهيئة الأصلية التابع لها.

[2] – كأصل عام، أما مراقبة عمل أعضاء الشرطة القضائية من الأمن العسكري فتختص بها غرفة الاتهام للجزائر العاصمة، ولا يجوز للنائب العام رفع الأمر لها إلا بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، فإذا رأت غرفة الاتهام أن هذا العضو ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات ترفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء الذي يراه لازما.

اختصاصا وطنيا لهذه الغرفة بالنسبة لتلك الفئة من جهاز الضبطية القضائية، فتنص المادة 2/207 إ.ج "غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا." وتباشر غرفة الاتهام الرقابة –وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أن رقابة غرفة الاتهام يتحدد بنطاق المادة 18 إ.ج([1]) والتزام ضابط الشرطة القضائية بأحكامها– على الضبط القضائي عن طريق إجراءين، الأمر بإجراء تحقيق وتوقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية.

المبحث الأول – الأمر بإجراء تحقيق:

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 إ.ج أمر يتعلق بمخالفة اقترفها عضو في الضبط القضائي، أو لتجاوز حدود اختصاصه، تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة ممثلة في النائب العام باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الضبط([2])، ويمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعه بالإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة في المجلس([3])، والاستعانة بمحام يحضر معه التحقيق، فتنص المادة 208 إ.ج "إذا ما طرح الأمر على غرفة

[1] – تنص المادة "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."، "وعليهم بمجرد إنجاز عملهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة."، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة."، "ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاص بمحرريها."

[2] – أنظر ص 280...من هذا المؤلف.

[3] – ولضابط الشرطة القضائية أو العون من مصالح الأمن العسكري أيضا حق الإطلاع على ملفه الذي يرسله وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة من الأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا."

المبحث الثاني – توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية سلطة غرفة الاتهام في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الضبط القضائي([1])، الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات، فلها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات، وأن توقفه عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون لها مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي، أو حتى على المستوى الوطني، ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا([2]) {المادة 209 إ.ج}.

وتبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية للسلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها{المادة 211 إ.ج}، بناء على طلب من النائب العام، وقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أن القواعد العامة([3]) تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه، لأنه

---

[1] – والمتفق عليه أن توقيع هذه الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية من غرفة الاتهام لا تمنع من توقيع جزاءات تأديبية من الرؤساء السلميين وذلك لازدواجية التبعية. تبعية إدارية ووظيفية.

[2] *- Cour suprème Chambre Crim 19/05/1970 Bulletin des majistrats 1970, p 119.*

[3] – لأن جريمة ممارسة الوظيفة رغم المنع أو التوقيف، لا تقوم إلا بتوافر شرط أساسي، وهو أن يبلغ الموظف المعني بالوقف أو المنع رسميا بالقرار الصادر بالمنع أو الوقف، المادة 142 ق.ع.

شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من الممارسة المقررة، أي بحرمانه من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة ودائمة، خاصة وأن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها، فتنص المادة 142 ق.ع "كل قاض أو موظف فصل أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 د.ج."

المبحث الثالث – تحويل الملف إلى النائب العام:

إذا رأت غرفة الاتهام، أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات، بالإضافة لما خولها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية فإنها ترسل الملف للنائب العام، فإذا ما رأى النائب العام ثمة محلا لمتابعته عرض الأمر على المجلس القضائي، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه، وبانتهاء التحقيق معه، يحال المتهم على الجهة المختصة، إما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال، أنظر المواد 210، 576، 577 إ.ج.

أما بالنسبة لعضو الضبطية القضائية ضابطا كان أو عونا، التابع لمصالح الأمن العسكري، فإن غرفة الاتهام المعنية تحول الملف إلى وزير الدفاع، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري، طبقا للمادة 210 إ.ج.

الباب الثاني

محاضر الضبط القضائي والتصرف فيها

نظرا لخاصية تبعية أعضاء جهاز الضبط القضائي في عمله شبه القضائي لإدارة وإشراف النيابة العامة، من حيث الإدارة والإشراف عليه، مما لا يخوله سلطة وصلاحية التصرف في نتائج عمله([1])، فإننا نتعرض للمحاضر من حيث تعريفها وشروط تحريرها بوجه عام وطبيعتها وحجيتها أمام الجهاز القضائي، ثم نتعرض لسلطة التصرف في تلك المحاضر.

الفصل الأول

محاضر الضبط القضائي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير عملهم في محاضر يحررونها بأعمالهم، سنتعرض في هذا الفصل للتعريف بالمحاضر والتصديق عليها وإلى أي مدى يعترف لها القانون بالحجية أمام القضاء الجنائي؟ وما نوعها؟.

المبحث الأول – التعريف بالمحاضر:

المحضر بصفة عامة محرر، يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر الضبطية القضائيـــة فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة

[1] – وقد سبق القـــول ان هـــذا الجـــهـــاز يخضـــع لتبـــعـــيـــة مزدوجـــة، فيخضع لرئيسه المباشر في سلكه الأصلي من الأمن الوطني أو الدرك أو مصالح الأمن العسكري، ويخضع لإدارة وإشراف النيابة العامة، وهي التبعية التي لم يعد التخوف منها واردا في ظل تعديل المادة 17 وإضافة المادة 18 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية بالتعديل بالقانون 01-08.

بالجريمة موضوع البحث، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة([1]) يعلن فيها محررها ما شاهده مـــن وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج([2]). وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعماله التي يقوم بها، ويضمنها مجموع ما أجراه من تحريات وبحوث، لأن من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا، فتنص المادة 18 إ.ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."، " وعليهم بمجرد إنجاز عملهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة."، "وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة."، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها."، وتنص المادة 54 إ.ج " المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها. "

نلاحظ أن ضابط الشرطة القضائية في تحريره للمحاضر لا يلتزم قانونا بأن يصطحب معه كاتبا، وإن كان له حق الاستعانة بأعوانه في تحرير المحاضر، وهي قاعدة عامة سواء تعلق بعمله في البحث والتحري أو الإنابة القضائية، رغم أنه في هذه الأخيرة يقوم بأعمال تحقيق، والتحقيق القاعدة فيه

[1] - *Jean Belgeret : Proces Verbal, encyclopédie DALLOZ Droit Pénal, n°1,2 mise à jour - 1987*

الملاحظ آن عدم تدوين أعمال الضبط القضائي لا يكون حائلا بين من حرر المحضر وبين إدلائه بالمعلومات التي وصلت إلى علمه باعتباره شاهدا.

[2] – د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية....بند 515 ص 484.

P. Bouzat - J. Pinatel :Traitéde Droit Pénal....T2 n° 1239

أن يقوم بتدوينه كاتب يتفرغ له، وهو ما سيتخلص من حكم المادة 2/68 إ.ج التي تنص "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل..."، وتنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة "ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها..." وتنص المادة 26 إ.ج([1]) " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر."

وسيتخلص من هذه النصوص المنظمة للمحاضر ما يلي :

أولا – أن يثبت ضابط الشرطة القضائية أو من يحرر في المحضر الذي يقوم بتحريره جميع الأعمال التي قام به محرره، كالمعاينة وضبط الأشياء والحجز تحت المراقبة أو القبض وما إليها من أعمال، مما يسمح له القانون القيام به.

ثانيا – تتضمن المحاضر مجموعة بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث، أو بالمشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة، وبيانات أخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه.

ثالثا – أنه يجب تحرير المحضر في أقرب وقت ممكن والمبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علم الضابط من جنايات وجنح،

[1] – وقد سبق أن رأينا أن المادة مضافة بالقانون 93-14 بعدما ألغيت سابقا، وهو نفس القانون الذي خول صفة الضبط القضائي لذوي الرتب في الشرطة البلدية، التي سحبها منهم الأمر 95 – 10 بتعديله لحكم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يعدل أو يلغي في نفس الوقت المادة 26 إ.ج، وهي الصفة أي صفة الضبط القضائي التي قررها بعد ذلك المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه.
انظر ص 195...من هذا المؤلف.

المادة 18 إ.ج، وتنص المادة 54 إ.ج على وجوب تحرير المحضر في الحال، ويستخلص من نصي المادتين 18، 54 إ.ج، أن المشرع وإن استعمل صيغة الوجوب في تحرير المحاضر، فإنه لم يلزم محرريها بميعاد محدد يتم فيه تحريرها وموافاة الجهة المختصة بإرسالها إليها، عدا نصه على أن يتحرى محرروها من ضباط الشرطة القضائية السرعة في تحريرها وموافاة الجهة المختصة بها([1]).

وعليه فإن تضمين محاضر الشرطة القضائية هذه البيانات، من شأنه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها، فتحديد صفة محررها وتوقيعه عليها يضفي عليها قوتها الثبوتية التي يقررها لها القانون، بالإضافة إلى إمكانية الرقابة على مدى مشروعية الإجراءات باحترام القائم بالإجراءات للحدود المقررة قانونا ومدى مسؤوليته.

المبحث الثاني – التصديق على المحاضر:

يستخلص من قانون الإجراءات الجزائية ومن بعض الأحكام الواردة في بعض النصوص المقررة صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين، أنه لا تصديق على المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية من الشرطة والدرك الوطني، وذلك لعدم النص على مثل هذه القاعدة صراحة، وتقريرها في محاضر أخرى، ذلك أن بعض المحاضر التي يحررها الموظفون

[1]– وإذا كنا نلاحظ أن المشرع الجزائري تجنب تحديد الفترة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم المحاضر خلالها لوكيل الجمهورية، فترك السلطة التقديرية لجهة الإدارة والإشراف لتحديدها بما تراه مناسبا، في حين بالنسبة لمحاضر التحقيق التي يحررها بمناسبة الإنابة القضائية من سلطة التحقيق، فقد حدد القانون مهلة ثمانية أيام من انتهاء عمله، يجب على ضابط الشرطة القضائية موافاة قاضي التحقيق بالمحاضر قبل انقضائها ما لم يحدد له القاضي مهلة أخرى "المادة 141 إ.ج فقرة أخيرة"، أما المحاضر التي يحررها ذوو الرتب في الشرطة البلدية فقد حددت لها مهلة خمسة أيام لتقديم المحاضر لوكيل الجمهورية بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 26 إ.ج.

المخولون بعض مهام الضبطية القضائية تخضع لإجراء التصديق، أي وجوب التصديق عليها من جهة أخرى يحددها القانون سلفا، مثل المحكمة المختصة أو ضابط الشرطة القضائية المختص، فمثلا المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك يجب أن تصادق عليها المحكمة، طبقا للمادة 247 من قانون الجمارك 79-07، ومحاضر مخالفات الصيد المحررة من الموظف المختص تخضع للتصديق من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 54 من القانون رقم 82 -10.

المبحث الثالث - القوة الثبوتية للمحاضر:

القاعدة أن المحضر لكي تكون له القيمة القانونية، يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية، فتنص المادة 214 إ.ج "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه." والقوة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية تحكمها المواد 215، 216، 218 إ.ج، حيث تقرر المادة 215 القاعدة العامة وتقرر المادتان 216، 218 القاعدة الاستثنائية، حيث يستخلص منها ثلاثة درجات للمحاضر من حيث قوتها الثبوتية:

- محاضر استدلالية.
- محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها.
- محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوته.

المطلب الأول - محاضر استدلالية:

تنص المادة 215 إ.ج "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."، وهذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة، مجرد محاضر معلومات واستدلالات Simples Renseignements([1])، وبالتالي لا تعدو حجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها، يجب على القاضي أن لا يستنبط الدليل منها وحدها.

المطلب الثاني - محاضر لها حجية:

سبق أن قلنا أن المادة 215 إ.ج تقرر قاعدة عامة، تخص القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية، باعتبارها محاضر استدلالية، إلا أن نفس المادة تضع لها استثناء بالاعتراف لبعضها بقوة ثبوتية معينة، أي بحجية معينة بنصها "...ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." هذه الحجية الثبوتية للمحاضر حددت مضمونها المادتان 216-218 إ.ج وهي على نوعين :

الفرع الأول - محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها:

وهي محاضر يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة، أي يقر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها، وهذا النوع من المحاضر يرتبط بالجرائم الموصوفة بالمخالفات عادة([2])، فتنص المادة 216 إ.ج "في الأحوال التي

---

[1] - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات...بند 516، 549 ص 485، 514.
د. محمد عودة ذياب الجبور: الاختصاص القضائي ... ص 166.
P.Bouzat . J. Pinatel ; traité de droit pénal T2 n°1244 P1176.
J. Pradel : droit pénal, procédure pénale T2, n°304 P 329.

[2] - نلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلحات وأساليب مختلفة للتعبير عن الدليل العكسي مثل "ما لم يدحضها دليل عكسي"، "يطعن فيها بالاعتراض"، "يقوم الدليل العكسي"، "يعتبر دليلا على ما جاء فيها إلى حين ثبوت عكس"، "ما لم يثبت العكس"، "تكون دليلا إلا إذا ثبت العكس."

يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود."، وتنص المادة 1/400 إ.ج "تثبت المخالفات بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها." وتؤكد ذلك الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 400 إ.ج "ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته([1]) وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك."، "ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود..."، وهذا يعني أن هذا النوع من المحاضر يعتبر دليلا على ما جاء فيه، إلى حين ثبوت عكس ذلك بدليل كتابي أو بشهادة الشهود([2])، ومن الأمثلة عن هذا النوع من المحاضر، التي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية لحين ثبوت عكس ما ورد بها:

1. المحاضر الجمركية المحررة من عون واحد، فتنص المادة 2/254 من قانون الجمارك([3]) "إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس."

2. وكذلك محاضر الشرطة والدرك المثبتة لمخالفات المرور، طبقا للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، فتنص المادة 136 منه على أنه "يكون

[1] – ومن صورها ما تقرره المادة 136 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، "يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس."

[2] – نقض جزائي 1984/07/03 ، المجلة القضائية عدد 4 سنة 1989 ص 346.

نقض جزائي 1984/01/17 ، المجلة القضائية عدد 1 سنة 1991 ص 269.

[3] – صدر قانون الجمارك تحت رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979.

للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس.([1])"

3. ومحاضر المخالفات التي ترتكب مخالفة لقانون الصيد البحري([2]) فتنص المادة 54 منه "وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا ثبت العكس."

4. وكذلك المحاضر التي يحررها مفتشو العمل، فتقرر المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990.02.06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل([3]) يقرر أن مفتشي العمل يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريعات العمل، فتنص "يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية."، "تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية، ما لم يطعن فيها بالاعتراض."

5. ومحاضر مراقبي الأسعار{المادة 34 من قانون الأسعار}([4])، ومحاضر أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بخرق القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 123 منه "...يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس."

[1] – وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 91 من قانون المرور رقم 87-09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 الملغى بالقانون المذكور أعلاه.

[2] – صدر قانون الصيد البحري تحت رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982.

[3] – وهو القانون الذي ألغى الأمر المنظم لمفتشية العمل سابقا رقم 75-33 المؤرخ في 1975/04/29.

[4] – وتضفى نفس القوة الثبوتية عليها إذا حررها رجال الضبطية القضائية من الشرطة والدرك طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقا، وكذلك المادتين 130، 136 من القانون 01-14 السابق.

6. المحاضر المحررة من طرف مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، طبقا للمادتين 131، 136 من القانون 01-14 السالف الذكر "يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس([1])."

الفرع الثاني – محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوته:

وهي محاضر يعترف لها القانون بحجية لحين ثبوت تزويرها، وهو نوع أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي([2])، بحيث تعتبر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي، ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير، بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه، والحكم له بتزويرها، وهذه الحجية للمحاضر لا تقرر إلا بنص صريح في القانون فتنص المادة 218 إ.ج "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة."، حيث تقرر المادة 1/254 من قانون الجمارك على أن المحاضر الجمركية التي يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة الجمارك، تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة([3]).

---

[1] – صدر قانون الأسعار تحت رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989.

[2] – نقض جزائي 1988/04/05 المجلة القضائية عدد 3 سنة 1993 ص 283.
نقض جزائي 13 مايو 1982 قرار رقم 127 ملف رقم 25921 نشرة القضاة النصف الأول لسنة 1983 ص 106
نقض جزائي 16أبريل 1981 ملف رقم 25563 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية 1985 ص 88.

[3] – ويقصد بالطعن بعدم الصحة، الطعن بالتزوير حيث ورد المصطلح في النسخة باللغة الفرنسية للقانون:
Fon foi jusqu'à inscription en faux
نقض جزائي 16 أبريل 1981 السابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني

التصرف في نتائج البحث والتحري

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة، وسلطة الإدارة والإشراف عليه، فلا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية صلاحية التصرف في نتائج عملهم، فعند انتهائهم من عملهم وتحرير محاضر بشأنها يوجه تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية، فتنص المادة 2/18 إ.ج "وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه – أي وكيل الجمهورية – مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة"، وعليه فإن الجهة التي تملك سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية هي النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية، باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية، فهي الجهة المخولة وحدها قانونا التصرف في نتائجه.

تنص المادة 36 إ.ج "يقوم وكيل الجمهورية :

– بتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

– يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

– يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

– ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء."

وعليه وبتحليل المادة 36، فإن تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التمهيدي أو الأولي أو الاستدلال، تكون بالمضي والسير في الإجراءات، أو وقفها بعدم السير فيها، على النحو التالي:

المبحث الأول – طلب فتح التحقيق[1]:

لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة، لأن قاضي التحقيق لا ينعقد له الاختصاص بالتحقيق إلا بعد طلب وكيل الجمهورية، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 38 إ.ج "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية...([2])" وتنص المادة 67 إ.ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."، ويجوز أن يكون طلب النيابة العامة ضد شخص غير معلوم، فتنص الفقرة الثانية من نفس المادة "ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى." والقاعدة في طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق أنه إلزامي في مواد الجنايات عموما والجنح التي يقرر القانون بنصوص خاصة وجوب التحقيق فيها كجنح الأحداث([3]) (المادة 449 إ.ج)، أما في الجنح الأخرى بوجه عام، فيكون الطلب مسألة اختيارية لوكيل الجمهورية وجوازيه في مواد المخالفات، فتنص المادة 66 إ.ج "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

---

[1] – يعتبر طلب فتح تحقيق تحريكا للدعوى العمومية من حيث أنه أول إجراء في الدعوى العمومية تبادر به النيابة العامة تطبيقا لأحكام القانون الواردة في المواد 1، 29، 4/60، 67 إ.ج.

[2] – ويعتبر تحريكا للدعوى العمومية، ويقرر القانون طريقا آخر لفتح تحقيق في الموضوع بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بسبب الأضرار التي ألحقـتها الجريمة بالمدعي، طبقا للمادة 72 إ.ج وما يليها.

[3] – التحقيق في جنح الأحداث يكون أمام الجهة المختصة بالتحقيق مع من لم يبلغ سن الرشد الجنائي، فلا يجوز التحقيق معهم من طرف قاضي التحقيق.

المبحث الثاني – رفع الدعوى أمام المحكمة:

إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو بجنحة من الجنح التي يوجب القانون التحقيق فيها، فإن التحقيق فيها ليس أمرا وجوبيا، إذ ترك المشرع الجنائي سلطة طلب التحقيق من عدمه، من صلاحيات النيابة العامة، فإذا رأت ممثلة في وكيل الجمهورية عدم وجود دواعي لطلب فتح تحقيق قضائي في الجنح عموما –التي لا يوجب القانون التحقيق فيها– والمخالفات رفعت الدعوى بشأنها مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المواد 334، 335، 439 إ.ج، وكذلك الشأن بالنسبة للجنح المتلبس بها طبقا للمادتين 2/59، 338 إ.ج([1]).

ويتم رفع الدعوى أمام جهات الحكم مباشرة([2])، محكمة الجنح والمخالفات، بتكليف المتهم بالحضور أمامها في تاريخ محدد، ويتم التبليغ طبقا للأوضاع التي تحددها المواد 339-341 إ.ج، طبقا للمادة 66 إ.ج.

المبحث الثالث – الأمر بحفظ الأوراق:

قد لا ترى النيابة العامة –ممثلة بوكيل الجمهورية– إعمالا لسلطتها في الملاءمة، موجبا للسير في الإجراءات، فلا تحرك الدعوى العمومية، بعدم تقديمها طلب فتح تحقيق فيها، أو بعدم رفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات،

---

[1] – نلاحظ أن بعض الفئات تستثنى من رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة لوجوب التحقيق بشأنها أولا فتنص المادة 3/59 "ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين للحكم بعقوبة الاعتقال."

وهنا نلاحظ أن الإعتقال كعقوبـــة قد ألغي بتعديل قانون العقوبات باالقانون رقم 89-05 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1989، والذي ألغيت بمقتضاه المادتان 10 و 60.

[2] – وهو يعتبر أول إجراء في الدعوى العمومية، إلا أنه يتم أمام جهة الحكم، وهي محكمة الجنح والمخالفات، وبالتالي يوصف بأنه تحريك للدعوى.

فتأمر حينها بحفظ الأوراق[1]، تطبيقا لخاصية الملاءمة التي تخول وكيل الجمهورية الاختيار بين التحريك والحفظ، كما تنص المادة 36 إ.ج "يقوم وكيل الجمهورية... أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء." **إذن** فالأمر بالحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الانتهاء من البحث والتحري، الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بإجرائه[2]، وبعد موافاته بالمحاضر وأصولها، وهو أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة متابعة واتهام[3]، ونظرا للطبيعة الإدارية[4] لهذا الأمر لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد، ولا يقيده في ذلك إلا قاعدة تقادم الدعوى العمومية، وفقا لما تحدده المادة 6إ.ج[5]، ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية على أسباب الأمر بالحفظ[6]، فترك الأمر للنيابة العامة لتقدير مدى الحاجة إليه، والمستقر فقها وقضاء أن

---

[1] – مبروك حورية : التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير قدمت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص 61 وما يليها.

[2] – أقول عقب الإنتهاء من البحث والتحري، لأنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إذا حرك الدعوى بطلب فتح تحقيق او برفع الدعوى أن يأمر بحفظ الأوراق.

[3] – نلاحظ أن النيابة العامة في بعض الأنظمة تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وبالتالي امكانية اصدارها للأمر بالحفظ بصفتها جهة اتهام ومتابعة، والأمر بألا وجه للمتابعة بصفتها جهة تحقيق، أما في القانون الجزائري فالنيابة العامة لا تجمع بين الاختصاصين، وبالتالي لا يجوز لها إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة، لأنه أمر تختص به جهة التحقيق، فإذا طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق، أو رفع الدعوى على جهة الحكم، خرجت عن اختصاصه وأصبحت من اختصاص القضاء، قاضي التحقيق أو محكمة الجنح والمخالفات للبت فيها، فلا يملك إذن غير تقديم طلباته لجهة التحقيق أو الحكم للفصل فيها.

[4] – مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير قدمت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص 61 وما يليها.

[5] – أنظر ص 109...من هذا المؤلف.

[6] – قارن المادة 163 إ.ج التي تنص على أسبا الأمر بالا وجه للمتابعة.

دواعي الأمر بالحفظ يمكن ردها لنوعين من الأسباب، أسباب موضوعية وأخرى قانونية[1].

المطلب الأول – الأسباب الموضوعية:

وهي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري، ونسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة، ومن الأسباب ذات الطبيعة الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل[2] أو عدم كفاية الأدلة أو لعدم الصحة، ويمكن أن تكون من الأسباب الموضوعية كأساس للأمر بحفظ الأوراق عدم الأهمية – نلاحظ أن عدم الأهمية لا يجوز أن يكون سندا في الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق–، وهي حالة تفترض اكتمال صحة الواقعة وإمكان تحريك الدعوى بشأنها فتقوم اعتبارات تدعو النيابة العامة إلى الإحجام عن تحريكها إعمالا لفكرة الملاءمة كتفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة أو رد الأشياء المسروقة أو ترى الإكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة، أو رعاية الروابط الأسرية.

المطلب الثاني – الأسباب القانونية:

والنوع الثاني من الأسباب التي يؤسس عليها الأمر بالحفظ،، أسباب تبني على اعتبارات قانونية، تمنع النيابة العامة من اختيار سبيل المتابعة بتحريك الدعوى أو رفعها متى توافر واحد منها، وهي أسباب تتسع لجميع الفروض التي لا يمكن توقيع العقاب على المتهم[3] وهي أسباب تتعلق بالقانون، سواء كان قانونا موضوعيا أو قانونا شكليا، من الأسباب المتعلقة بالقانون الأول،

---

[1] – مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير قدمت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص 65 وما يليها.

[2] – أنظر المادتين 2/76، 2/73 إ.ج.

[3] – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية.... ص 724.

أن يكون الفعل غير معاقب عليه أصلا، أو أن يتوافر بشأنه سبب إباحة([1])، أو مانع عقاب([2])، أو مانع مسؤولية([3])، ومن أسباب الحفظ التي تتعلق بالقانون الشكلي أو الإجرائي، هي تلك الحالات التي تنتفي فيها أحد شروط قبول الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، كأن تكون النيابة العامة غير حرة في تحريك الدعوى أو رفعها بتقرير القانون تقييدها بعدم إمكان تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى([4]) أو طلب([5]) أو إذن([6]) أو أن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من الأسباب([7]) التي حددتها المواد 6، 7، 8، 9، 10، 389 إ.ج.

الباب الثالث

المسؤولية الشـــخصيــــة([8])

يقرر القانون جزاء شخصيا لضباط الشرطة القضائية، بتحميلهم نتائج خطئهم متى وصل درجة من الخطورة يعتد بها، أي عما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظيفتهم في الضبطية القضائية، وهو جزاء يختلف من حيث طبيعته باختلاف الخطإ وطبيعته، فقد يكون الخطأ خطأ مدنيا لا يستوجب غير المسؤولية المدنية طبقا للمادة 124 من القانون المدني([9])، وقد

1 – أنظر المادتين 39، 40 من قانون العقوبات.
2 – أنظر المواد 369، 373، 377، 387 من قانون العقوبات.
3 – أنظر المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات.
4 – أنظر المواد 339، 368، 369، 373، 377، 389، من قانون العقوبات، والمادة 3/583 إ.ج.
5 – أنظر المادة 164 من قانون العقوبات.
6 – أنظر المادتين 109، 110 من قانون العقوبات.
7 - مضي المدة أو التقادم ووفاة المتهم وسبق الحكم في الموضوع بحكم نهائي والصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط.
8 – نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية أقام أيضا المسؤولية الموضوعية، بتنظيمه لأحكام البطلان في المادة 48، وهو بطلان خاص بالتفتيش خرقا لحكم المادتين 45، 47 إ.ج بالإضافة إلى أحكامه في المواد 157- 161 من قانون الإجراءات الجزائية.
9 – وقد تكون المسؤولية المدنية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 2 منه وما يليها والمادة 72 وما يليها.

يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية أو الإدارية، وقد يرقى الخطأ إلى درجة الخطإ الجنائي، فيكون جريمة طبقا لقانون العقوبات، تقوم به المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية، والملاحظ أن قواعد المسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية، تطبق على جميع أعضاء سلك الضبط القضائي بمختلف أصنافهم ورتبهم.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية([3])

ينص القانون على إمكان قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي، عما قد ينسب له من أفعال، تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومن الصور التي تقوم فيها هذه المسؤولية، المادة 577 إ.ج "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576([1])".

ومن صور الأخطاء الجنائية، ما ينص عليه قانون العقوبات في المادة 107، والإعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان بتعذيب المشتبه فيه المادة 110 مكرر3 ق.ع([2])، والامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض

3 – نلاحظ إمكان الجمع بين أنواع المسؤولية المختلفة من جنائية ومدنية وتأديبية، إذا ألحق عضو الضبط القضائي ضررا بالمشتبه فيه، فتقوم المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية متى توافرت أ حكام تطبيقها.
1 – تنص المادة 576 "إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي المحكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته."
2 – وقد سبق أن رأينا أن الجزائر انضمت للاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التعذيب بالمرسوم 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989.

على ذلك، المادة 110 مكرر 2 ق.ع، والامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى طلبته في الفقرة الأولى من المادة السابقة، والقبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده، أي الحبس التعسفي طبقا للمادة 51 إ.ج وفعل انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا وبدون رضاء صاحب المسكن وفقا للمادة 135 ق.ع، وكذلك الاعتداء على الكيان الأدبي للأشخاص في المادة 440 مكرر ق.ع.

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية حال قيام عضو الضبط القضائي بجريمة، إجراءات خاصة يجب اتباعها عند التحقيق معه، وهي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية، فتنص المادة 577 إ.ج "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية([1]) قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576.([2])"

وبالرجوع للمادة 576([3]) إ.ج، نجد أنها تقرر الاختصاص في نظر الإتهامات الموجهة لأعضاء الضبطية القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بمجرد إخطاره بأن أحد أعضاء الضبطية القضائية ارتكب جريمة، فإذا رأى النائب العام محلا لمتابعته، عرض الملف على رئيس المجلس، الذي يأمر بتعيين قاض للتحقيق من بين قضاة التحقيق، يختار ممن يعمل خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها عضو الضبط القضائي المتهم،

---

[1] – نلاحظ أن هذه القواعد الخاصة والتي ذكرتها المادة 577 يتسع نطاقها إلى كل عـضو في الضبطية القضائية، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

[2] – وهي قواعد خاصة أ وردها المشرع الجزائري في المواد 573 إلى 580 تحت عنوان " الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين " تضمنها الباب الثامن من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – راجع المادة في هامش الصفحة السابقة من المؤلف.

وعند الانتهاء من التحقيق، وإذا كان هناك محل لمحاكمته يحال للجهة المختصة أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال([1]).

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية

تطبيقا للقواعد العامة، يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عمّا قد ينسب لهم من أخطاء مدنية، لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور فتنص المادة 47 من القانون المدني "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."، وتنص المادة 108 من قانون العقوبات على أن "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل."

وللمضرور حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني، تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني التي تنص "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض([2]).". أو تطبيقا لحكم المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يتعلق الحق بالتعويض في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."، وتنص

---

[1] – راجع المادة 66 إ.ج.

[2] – نلاحظ أن النص العربي للمادة 124 سقط منه مصطلح "الخطأ" في حين أن نفس المصطلح يوجد في النص باللغة الفرنسية:

« *Tout fait quelconque de l'homme qui cause a autrui un dommage, oblige celui par* *__la faute__* *duquel il est arrivé, à le réparer.* »

المادة 1/3 إ.ج "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها([1])."

الفصل الثالث

المسـؤولـيـة التـأديـبـيـة

إذا كان عضو الشرطة القضائية من الضباط والأعوان، يخضع لإشـراف مزدوج من جهتين مختلفتين، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي، وآخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية، مما يجعل من هذه الإزدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلته مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف، فيسأل تأديبيا من رؤسائه المباشرين([2])، أي رؤساء الهيئة التي يتبعها أصلا([3])، في حالة إخلاله بقواعد عمله، كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف، ومساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الإتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الضبطية محليا أو وطنيا، أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية([4])، بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كل فيما يختص

---

[1] – ليس هناك ما يمنع المضرور من الجريمة، أن يتبع القاعدة الأصل والعامة، وهي رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني –وهو القضاء المختص كأصل– بالاستقلال عن الدعوى العمومية، فتنص المادة 4 إ.ج في فقرتها الأولى على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. "، وفي هذه الحالة يجب تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني أو الجنائي يعقل المدني متى توافرت شروط تطبيقها.

[2] – وقد سبق القول أنه طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 لم يعد ضابط الشرطة القضائية يتلقى الأوامر والتعليمات فيما يتعلق بصفته هذه إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها أو من الوالي في حدود ما يسمح به القانون.

[3] – من أي جهاز الشرطة أوالدرك الوطني أو مصالح الأمن العسكري أو أي جهاز آخر يخوله نظامه القانوني صفة الضبطية القضائية.

[4] – أنظر ص 286... من هذا المؤلف.

به طبقا لقواعد الاختصاص من ملاحظات لعضو الضبط القضائي، باعتبارهما – أي وكيل الجمهورية والنائب العام – جهتا الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية.

الجزء الـثالث

التحـقـيـق الابتدائـي

نتعرض في هذا الجزء للتحقيق القضائي الذي يقوم به جهاز قضائي مختص، يتضمن مجموعة من الإجراءات أعمالا وأوامر، منها ما يتعلق بالمتهم مباشرة فتتخذ في مواجهته كالأمر بحبسه مؤقتا، ومنها ما يتعلق بسير التحقيق كالأمر بألا وجه للمتابعة، وعليه سنقسم هذا الجزء لقسمين هما:

– في التحقيق وخصائصه.

– في الجهات المختصة بالتحقيق.

القسم الأول

في التحـقـيـق وخـصـائـصه

نتعرض في هذا القسم للتحقيق بمفهومه الاصطلاحي من حيث أنه عمل قضائي([1]) تقوم به جهات قضائية مختصة، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام([2])، وهو تحقيق قد يكون على درجة واحدة، وقد يكون على درجتين

---

[1] – نلاحظ الفرق بينه وبين العنوانين الواردين في الفصل الأول والفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، الأول بعنوان «في التحقيقات» المتعلق بالمواد من 41-62، والثاني «في التحقيقات الإبتدائية» في المواد 63-65 إ.ج.

[2] – نلاحظ ما سبق قوله بالنسبة لاختصاص النيابة العامة حصرًا بنص القانون على ذلك صراحة، ببعض إجراءات التحقيق، لأن الاختصاص الأصيل للنيابة العامة هو المتابعة والاتهام. انظر ص 64... وما يليها.

بحسب ما يقرره القانون انطلاقا من درجة جسامة الجريمة، ثم نتعرض لخصائص التحقيق القضائي.

الباب الأول

في التعـريف بالـتحـقـيـق

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها -نلاحظ أن الاتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد مجهول- من طرف النيابة العامة([1])، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، فتنص المادة 1/68 إ.ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق([2]) التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب

[1] – نلاحظ أن تحريك الدعوى العمومية قد تبادر بها جهة غير النيابة العامة، إذ يعتبر ادعاء المتـضـرر من الجريمة أمام قاضي التحقـيـق تحريكا للدعوى العمومية، فيقوم قاضي التحقيق بعرض الأمر على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيما هو معروض عليه دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما قانونا برأي النيابة العامة. انظر المادة 73 إ.ج، وكذلك ادعاؤه المباشر أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر، وكذلك في الحالات التي تقررها المواد 567–572 إ.ج.

[2] – قارنه بالمصطلح المستعمل في تحديد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، في الفصل المتضمن للمواد 63، 64، 65 إج.

والملاحظ أن التحقيق بالمفهوم الإصطلاحي يتضمن نوعين، تحقيق ابتدائي وآخر نهائي، رغم أن الأدلة الناتجة عنهما تصلح أدلة قانونية يبنى عليها الحكم الجنائي يتميزان عن بعضهما من حيث الجهة التي تباشر كل منهما، الأول يباشره كأصل قضاة التحقيق وقضاة غرفة الإتهام والثاني يباشره قضاة الحكم تحكمه مبادئ الشفوية والعلنية والحضورية كأصل، بالإضافة إلى أن التحقيق الإبتدائي ينتهي بإصدار أمر بالإحالة أو بألا وجه للمتابعة والتحقيـق الـنـهـائي ينتهي بالحكم فيما هو معروض عليه بالبراءة أو الإدانة.

التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة."، "وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق..."

درجات التحقيق:

يقرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66–175 إ.ج، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق في المواد 176–211 إ.ج، وقبل التعرض لتفصيل هذه الأحكام نشير لمسألة أساسية وموقف المشرع الجزائري منها، وهي مسألة مدى الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام، فالأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان، نظام يفصل بين المتابعة والإتهام وبين التحقيق، فيوكل المتابعة والاتهام للنيابة العامة، ويوكل التحقيق لقضاء التحقيق، ونظام ثان يجمع الاختصاص بالمتابعة والاتهام والتحقيق في جهة واحدة، ومن هذه الأنظمة الأخيرة النظام الإجرائي المصري، الذي تجمع فيه النيابة العامة([1]) بين سلطة المتابعة والاتهام والتحقيق في آن واحد، حيث يوصف هذا النظام المصري بأنه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية([2]).

ويسود أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة، نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والمتابعة والاتهام فتقرر سلطة التحقيق لقاض مستقل ومحايد([3])، لأن هاته الأنظمة تحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية، لأن جمع السلطتين في جهة واحدة، يعتبر خطرا على الحقوق والحريات، لأنه فيه

[1] – لا يمنع في هذا النظام أن تندب النيابة العامة قاض للتحقيق.

[2] – د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية... بند 86، ص 87.

[3] – وهو ما لا يتوفر في ظل نظام الجمع بين السلطتين، فالنيابة العامة ليست جهة مستقلة لخضوعها لقاعدتي التبعية وعدم التجزئة، وهي بدورها جهة غير محايدة لأنها تجمع بين الخصم والحكم في آن واحد.

إهدارا لحياد القاضي واستقلاليته لاجتماع صفتي الخصم والحكم في جهة واحدة، حيث يصعب عليها في مثل هذه الحالة التوفيق بين مصلحة الجماعة والأفراد، ونلاحظ أيضا أنه إذا كان أعضاء النيابة العامة لا يجوز لهم الجمع بين المتابعة والتحقيق، فإنه لا يجوز لهم أيضا الجمع بين الاتهام والحكم، لأنه لا يمكن الجمع في جهة واحدة أو عضو واحد بين صفتين متعارضتين، وهما الخصم والحكم، خاصة وأنها العلة التي من أجلها تعتنق التشريعات الجنائية مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام.

أما المشرع الجزائري فقد نهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين السلطتين، فخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 إ.ج، ويخول سلطة التحقيق لجهة تحقيق([1]) مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون، فتنص المادة 38 إ.ج "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري([2]). ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا."، وتنص المادة 1/67 إ.ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."، وتنص المادة 1/68 إ.ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."، وتنص المادة 2/67، 3 إ.ج "ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه"، " فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع"،

[1] – ممثلة في جهتين، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كل فيما يخصه، على ما سنراه في حينه.

[2] – ويقصد به التحقيق القضائي لأن النص الفرنسي للمادة استعمل *Procéder aux informations*.

وتنص المادة 100 إ.ج "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته...".

وتبدو استقلالية قاضي التحقيق في عمله عن النيابة العامة، رغم أنه لا يجوز له مباشرة التحقيق دون طلب من وكيل الجمهورية عملا بحكم المادتين 38، 67 إ.ج، وأن هذ الأخير هو المؤهل قانونا لاختيار قاض التحقيق الذي يراه لكل قضية من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقا للمادة 70 إ.ج.

1. أن قاضي التحقيق أصبح يعين بمرسوم رئاسي، يصدره رئيس الجمهورية([1]).

2. أن وكيل الجمهورية لم يصبح المؤهل قانونا لتنحية قاضي التحقيق عن القضية بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني طبقا للمادة 71 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نقل الاختصاص بتنحية القاضي المحقق لرئيس غرفة الاتهام بتعديل المادة المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08([2]).

[1] – نلاحظ أنه إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد عدل وبدت فيه استقلالية قاضي التحقيق أكثر وضوحا ورسوخا، فإن أعضاء غرفة الاتهام وهي جهة عليا للتحقيق لم يمسهم هذا التعديل، فبقوا يعينون من طرف وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية، فحري بالمشرع الجزائري التدخل بتعديل القانون مرة أخرى والنص على وجوب تعيينهم بمرسوم رئاسي، ليرسخ مبدأ استقلالية القضاء.

[2] – إن تقييد وضع قاضي التحقيق يده على الموضوع بناء على طلب من النيابة العامة –وكذلك بناء على ادعاء مدني أمامه–، واختيار قاضي تحقيق لكل قضية وتنحيته لحسن سير العدالة بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني، لا يمكن اعتباره مؤشرا على تبعيته للنيابة العامة فيتلقى منها الأوامر، مما يعد مساسا باستقلاليته المرسخة دستوريا، ذلك أن قاضي التحقيق لا يخضع لسلطة رئاسية أو تدرجية، إلا أنه دفعا للالتباس الذي يمكن أن تحدثه الصلاحيات المقررة في المواد 38، 67، 70، 71 ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل بتعديل أحكام تلك المواد، ليصبح اختيار قاضي التحقيق متى تعددوا على مستوى المحكمة الواحدة لرئيس هذه الأخيرة وليس من اختصاص وكيل الجمهورية، شأن تدخله بتعديل حكم التنحية لحسن سير العدالة، التي أخذها من وكيل الجمهورية وخولها لرئيس غرفة الاتهام، فلم يعد طبقا للتعديل 01-08 تنحية قاضي التحقيق من اختصاص وكيل الجمهورية.

3.أن قاضي التحقيق لا يلتزم بتلبية طلبات النيابة العامة، فيجوز له المبادرة باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للوصول للحقيقة، سواء كان يصب في اتجاه طلبات النيابة العامة أم لا، فتنص المادة 68 إ.ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."، وبالتالي فإذا كان وكيل الجمهورية يجوز له تقديم طلباته في الطلب الإفتتاحي أو في طلبات إضافية لقاضي التحقيق، فإن هذا الأخير، إذا ما رأى أنه لا موجب لتلبية طلب النيابة العامة، أصدر قرارا مسببا خلال الخمسة أيام التي تلي طلب وكيل الجمهورية، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 69 إ.ج "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية."، ولا يكون أمام النيابة العامة إلا سبيل الطعن في قرارات واوامر قاضي التحقيق تلك، طبقا للمادتين 170، 171 من قانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني

خصائص التحـقـيـق

يتميز التحقيق الإبتدائي باعتباره عملا قضائيا بمجموعة من الخصائص، هي السرية بالنسبة للجمهور والعلنية بالنسبة للخصوم، والكتابة أو التدوين والمرونة من حيث نطاقه، وعليه نتعرض لها في الفصول التالية:

- سرية التحقيق بالنسبة للجمهور.
- علنية التحقيق بالنسبة للخصوم.
- تدوين التحقيق أو كتابته.
- مرونة التحقيق ونطاقه.

الـفـصـل الأول

فـي الـسـريـة

ويقصد بها عدم العلانية، أي إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، فتنص المادة11 إ.ج "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع."، وعليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق، قاضي التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق بطريق أو بآخر، كأعضاء النيابة العامة والضبط القضائي والخبراء والمترجميـن، بحضور إجراءات التحقيق والإطلاع على أوراقه بوجوب كتمان السر المهني بعدم إذاعة أسرار التحقيق، وإلا تعرض المفشي للسر للعقوبات المقررة في القانون، لأنهم ارتكبوا جريمة إفشاء السر المعاقب عليها طبقا للمادة 303 ق.ع، فتنص المادة 2/11 إ.ج "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه([1])".

الـفـصـل الـثـانـي

الحضـوريـة في التحقـيـق

إذا كانت السرية باعتبارها عدم العلانية، يقصد بها صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيـق في موضوع ما عن حضوره أو الإطلاع على أوراقه، يقصد بها -أي السرية- الغير وهو الجمهور، فإن التحقيق سري بالنسبة إليه

[1] – حيث تقرر المادتان 46 و 85 إ.ج مبدأ العقاب على إفشاء أسرار التحقيق، فتنص الأولى "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك."، وتقرر المادة الثانية نفس ما تقرره المادة السابقة ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي.

أي الجمهور، وهذا يعني أن السرية الواردة في المادة 11 سرية لا تعني الخصم في الدعوى، لأنه لا يجوز أصلا صد الخصم عن حضور التحقيق أو الإطلاع على أوراقه، وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة فيه كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة وفق المواد 96، 102، 103، 104، 106، 107 إ.ج، حيث أوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق، يوم وساعة ومكان مباشرة إجراءات التحقيق([1]) وللمتهم حق اصطحاب محاميه ليحضر معه التحقيق، ويلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لموكله لأنه لا يمكن الفصل بين المتهم ومحاميه، المواد 100، 102، 104 إ.ج، ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي وتقديم الطلبات وإبداء رده في دفع المتهم ومحاميه.{المواد 106، 87، 82 إ.ج.}

إجراء التحقيق في غياب الخصوم:

يقرر القانون حالات، يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج على الأصل العام الموجب لحضور الخصوم إجراءات التحقيق، بالسماح له بالتحقيق في غيابهم، فتنص المادتان 99، 101 إ.ج على الحالات التي يجوز له فيها الخروج على مبدإ حضور الأطراف غير المعنية بسرية التحقيق، أي سلطته في إجراء تحقيق باتخاذ بعض الإجراءات في غياب هؤلاء الأطراف، فتنص المادة 99 على "إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن الشاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا للمادة 97."، وتنص المادة 101 "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100

[1] – فقد ألزم القانون المدعي المدني الذي ليس له موطنا في دائرة اختصاص القاضي المدعى أمامه، أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق{المادة 76 إ.ج.}

أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال." وهي حالة من شأنها أن تعفي قاضي التحقيق من واجب الإخطار المقرر قانونا، فتسمح له عند تبليغه مثلا بحالة احتضار شاهد أو المجني عليه وكل من يفيد في إظهار الحقيقة أو في حالة وجود أمارات على وشك الاختفاء لسماع شهادة شاهد أو من يفيد في إظهار الحقيقة أو معاينة تلك الأمارات، بالانتقال فورا واتخاذ الإجراءات المناسبة في غياب المعنيين.

وعليه فإن الاستعجال كما هو مقرر في القانون لم ترد حالاته على سبيل الحصر بتحديده تحديدا دقيقا، وإنما هي حالات واردة على سبيل المثال مما يترك للقاضي المحقق تقدير مدى وجود حالة الاستعجال من عدمها، فكلما رأى أن هناك حالة يخاف منها على ضياع الحقيقة بسببها، بادر باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا كالانتقال دون ما التزام بواجب إخطار الأطراف، ومن الصور التي أوردها القانون الحالة المنصوص عليها في المادة 6/47 إ.ج التي تقرر إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينوبه([1]).

[1] – ونعتقد أن ضمانة الحضور في التفتيش ضمانة لها وجهين، فهي من جهة تضمن حق الدفاع لصاحب المسكن بحضوره عملية التفتيش، ومن جهة أخرى تضمن حق الجماعة في الكشف عن الحقيقة بأن لا يشوبها شك بطعن ممن له مصلحة ولم يحضر العملية –وهو صاحب المسكن أو من ينوبه– في صحة نتائج التحقيق، وهو ما يدعونا للقول بأن التفتيش يجب أن يتم وفقا للقاعدة العامة المقررة في المادة السابقة قبل التعديل، بحضور صاحب المسكن أو من ينوبه أو بحضور شاهدين متى تعذر حضور صاحب المسكن أو نائبه، وهو ما يعني أن إضافة الفقرة السادسة للمادة 47 لم يكن سليما، بعكس التعديل الذي طرأ على الميقات القانوني فسمح بالخروج عنه.

الفصل الثالث

التدوين أو الكتابة

الكتابة قاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا استثناء، سواء كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة وسماع شهادة الشهود أو الاستجواب...، أو كانت أوامر تحقيق كالأمر بالقبض والأمر بالإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بألا وجه للمتابعة...، وهذا يعني أن التدوين يشمل جميع الإجراءات بوجه عام، سواء كانت أثناء التحقيق أو عند انتهائه، فتنص المادة 2/68 إ.ج "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب([1]) على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة."

وتبرز الحكمة من التدوين أو الكتابة في مرحلة التحقيق، في تمكين الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الإطلاع على أوراقه ومناقشة ما تم منها، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى تفرغ المحقق فكريا للعمل الفني المتمثل في التحقيق نفسه بما يقوم به من إجراءات، لتكوين عقيدته من خلال محضر التحقيق وما ورد فيه ليستخلص منه الأدلة، فلا تشغله عنه كتابة محاضر التحقيق([2])، وهو الأمر الذي يتطلب مساعدته من طرف كاتب يقوم بعملية التدوين، وهو ما يوجب على قاضي التحقيق من اصطحاب كاتب ضابط ليدون إجراءات التحقيق.

[1] – نلاحظ أن ضابط الشرطة القضائية إذا ندبه قاضي التحقيق للقيام بعمل من أعمال التحقيق طبقا للمواد 138–142 إ.ج فإنه غير ملزم بالاستعانة بكاتب يحرر المحاضر التي تتم بناء على تلك الإنابة، فله أن يحررها بنفسه وله الاستعانة بمساعديه من الأعوان.

[2] – والملاحظ، أن الأمر يختلف عن محاضر التي يحررها أعضاء الضبطية القضائية، التي لا تعدو أن تكون محاضر استدلالية كأصل، فلا يستطيع القاضي بناء عقيدته من خلالها وحدها.

وعليه فالتدوين شرط لوجود محضر التحقيق، وبالتالي كل إجراء يتضمنه، ويجب أن يكون محضرا مستوفيا شروطه الشكلية، موقعا من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد إن وجد... خلوا من أي تحشير بين السطور، والمصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم كلما كان هناك داع لذلك، فتنص المادة 95 إ.ج "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي لا تتضمن توقيع الشاهد."

الفصل الرابع

مرونة التحقيق ونطاقه

يحكم التحقيق حدان، حد موضوعي وآخر شخصي، الأول يتعلق بموضوع الجريمة أي التهمة وما تتضمنه من وقائع وأفعال، والثاني يتعلق بالأشخاص الموجهة إليهم التهمة أو الذين يمكن أن توجه إليهم بصفتهم فاعلين أو شركاء، ويتحكم هاذان الحدان في مدى مرونة التحقيق، فقد سبق أن رأينا أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تقديم الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق، فلا يجوز للمحقق إجراء تحقيق ما ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها إلا بناء على مثل ذلك الطلب([1]) {المواد

[1] – نلاحظ أن القانون يخول قاضي التحقيق سلطة اتخاذ جميع إجراءات البحث والتحري كلما تعلق **الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها**، بشرط عدم حضور وكيل الجمهورية في مكان ارتكاب الجريمة، فإذا **حضر هذا الأخير رفع قاضي التحقيق** يده عن الموضوع، فلا يباشر أي إجراء إلا إذا طلب منه وكيل **الجمهورية ذلك، فتنص المادة** 38 إ.ج "وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي **التحقيق السلطات المخولة** له بمقتضى المادة 57 وما يليها." وتنص المادة "إذا حضر قاضي التحقيق **لمكان الحادث فإنه يقوم** بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا **الفصل."، "وله أن يكلف** أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات"، "ويرسل قاضي

3/38، 67، 60 إ.ج} هذا الطلب قد يوجه ضد شخص معلوم، وقد يوجه ضد شخص غير معلوم، ففي هذه الحالة الأخيرة يسمح القانون لقاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق أن يوجه الاتهام لكل شخص يرى أن هناك ما يدعو لاتهامه كوجود دلائل على مساهمته في الجريمة موضوع التحقيق المعروضة على القاضي، وهذا يعني أن هذا الأخير لا يقيده القانون من حيث الأشخاص بمن ورد ذكرهم في طلب النيابة العامة، فيجوز له أن يقحم كل شخص يراه جديرا بالاتهام في الدعوى العمومية المنظورة، وله في نفس الوقت صلاحية الأمر بألا وجه للمتابعة لصالح من يرى عدم وجود وجه لمتابعته جنائيا([1])، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 67 إ.ج "ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها عليه..."، في حين نرى أن قاضي التحقيق لا يملك مثل هذه الصلاحية إذا تعلق الأمر بالوقائع، لأن القانون يقيده بوجوب الالتزام بالوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة، فإذا كشف له التحقيق عن وقائع جديدة غير التي وردت في طلبات النيابة العامة، وجب على قاضي التحقيق إحالة الوثائق المثبتة لها للنيابة التي يرجع لها الأمر وحدها في تقديم ما تراه بشأنها من طلبات، فتنص الفقرة الرابعة من المادة 67 إ.ج "...فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.([2])"

والخلاصة من هذا أن قاضي التحقيق يتمتع بمرونة في التحقيق، تختلف بين ما إذا كان الأمر يتعلق بالوقائع أو الأشخاص، فهو يتمتع بسلطة واسعة

التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها"، "وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني."

[1] – انظر المواد 1، 29، 67 إ.ج

[2] – قارن المادة 67 بالمادتين 187، 189 المتعلقة بصلاحية غرفة الاتهام.

بالنسبة للأشخاص لا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع، مما يضفي مرونة على التحقيق في الحالة الأولى فقط، لأن اتصال قاضي التحقيق بالقضية مرتبط بالطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لأنه صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية([1])، فيعود المحقق لوكيل الجمهورية كلما ظهرت له وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الافتتاحي، ليبدي وكيل الجمهورية طلباته بشأنها –الوقائع الجديدة– في طلب إضافي.

أما عن سلطة غرفة الاتهام في هذا المجال –سلطتها بالنسبة للوقائع والأشخاص ومدى مرونة التحقيق الذي تقوم به– فتحكمها المواد 186 – 189 إ.ج فتقرر المادة 187 أن لغرفة الاتهام سلطة المبادرة بإجراء تحقيق – يجوز ذلك بناء عل طلب النائب العام – بالنسبة للمتهمين بجنايات وجنح ومخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها([2]) الناتجة من ملف الدعوى التي لم يتناولها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو تلك التي استبعدت بأمر جزئي بألا وجه للمتابعة، وهو ما يعني أن مرونة التحقيق فيما يتعلق بالوقائع مقررة لغرفة الاتهام دون غيرها، وتبدو هذه المرونة في التالي:

<u>أولا</u> – يجوز للغرفة أن تأمر بإجراء تحقيق مباشرة، دون حاجة إلى طلب بإجراء تحقيق في الموضوع من النيابة العامة إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق.

---

[1] – انظر ص 50... 327...من هذا المؤلف.

[2] – وقد حددت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة وهي:
– إذا ارتكبت الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
– إذا ارتكبت الجرائم من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة في أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
– إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
– عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد اختفت كلها أو بعضها.

ثانيا – يجوز للغرفة الأمر بإجراء تحقيق جديد تكلف به أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض {المادة 190 إ.ج} حتى إذا لم تتناول أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق، فتوجه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، بشرط ألا يكون هؤلاء الأشخاص قد استفادوا من أمر نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى، فتنص المادة 187 إ.ج "يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض، أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة. ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق."

القسم الثاني

الجهات المختصة بالتحقيق

سبق القول بأن القانون الجزائري يقرر التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 إ.ج، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176-211 إ.ج، نتعرض لهما تباعا في بابين.

– الأول في قاضي التحقيق.

– الثاني في غرفة الاتهام.

الباب الأول

قـــــاضي التحقـــــيـــــق

تنص الفقرة الأولى من المادة 38 إ.ج "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري –*Procéder aux informations*– ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا." وعليه يناط التحقيق بقاضي التحقيق بناء على طلب النيابة العامة([1])
– نلاحظ أن قاضي التحقيق قد يضع يده على القضية بواسطة ادعاء مدني من المتضرر من الجريمة طبقا لحكم المادة 72 إ.ج– يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال([2]) ([3])، وهذا يعني أن قضاة التحقيق يمكن أن يتعددوا على مستوى اختصاص إقليمي لمحكمة واحدة، كما يمكن أن يجمع قاضي التحقيق الواحد بين مجموعة محاكم، ففي الحالة الأولى حيث يتعدد قضاة التحقيق يرجع أمر اختيار المحقق للتحقيق في موضوع ما لوكيل الجمهورية حيث يقدم طلبه بافتتاح تحقيق للقاضي الذي يختاره له فتنص المادة 1/70 إ.ج "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه."

[1] – نلاحظ أن وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة هو المخول قانونا اختيار قاضي التحقيق الذي يراه جديرا بالتحقيق لكل قضية، بل إن وكيل الجمهورية كان يخوله القانون سلطة تنحيته عن التحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني –تم تعديل هذا الحكم وأصبحت التنحية من اختصاص رئيس غرفة الاتهام وهو ما يدعم استقلالية قاضي التحقيق–، إلا أن ذلك الأمر لم يكن ليؤثر على استقلالية قاضي التحقيق وعدم خضوعه لغير القانون، لأنه غير ملتزم قانونا بتلبية طلبات النيابة العامة، والقانون يقرر للنيابة العامة سلطة الطعن في أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 170 إ.ج.

[2] –كان قاضي التحقيق قبل التعديل بالقانون 01-08 يعين من بين قضاة المحكمة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، ويمكن لوزير العدل أن يندب بصفة مؤقتة للتحقيق قاض آخر يساعد القاضي المعين كلما دعت الضرورة لذلك {المادة 39 إ.ج قبل تعديلها}، وهو الأمر الـــذي كان يـــنتقد من أجله القانون الجزائري، لأنه يوحي بعدم استقلالية قاضي التحقيق المرسخة دستوريا، بالإضافة إلى صلاحيات وكيل الجمهورية في تنحيته بناء على طلب من المتهم أو من المدعي المدني طبقا للمادة 71 إ.ج قبل التعديل السابق بالقانون المذكور أعلاه، وهو ما استدركه المشرع الجزائري بنفس التعديل بتعديل حكم المادة 71 بنقل الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق عن القضية من وكيل الجمهورية إلى رئيس غرفة الاتهام، وبالتالي تنحصر صلاحيات وكيل الجمهورية بعد التعديل في اختيار قاضي التحقيق لكل قضية يطلب فيها التحقيق، متى تعدد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة الواحدة، وطلب تنحيته متى رأى ضرورة لحسن سير العدالة، يقدمه لرئيس غرفة الاتهام.